

كتاب

الستين العديّة

في الأحاديث النبوية الشريفة عن تقوية حقوق المرأة المسلمة

جمعه واستخلصه من كتب المصادر الحديثية

فقيه الدين عبد القادر

بيت "المبادلة" للنشر والإعلام

شِيرْبُون 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الأصول العامة

﴿1﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ». رواه مسلم.¹ وقال الإمام النووي في شرحه للحديث: الخذل ترك الإغاثة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إغاته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي. وأما (ولا يحقره) أي لا يحقره، فلا ينكر عليه، ولا يستصغره ويستقله.

﴿2﴾ عَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رواه مالك وابن ماجه.² ورد في شرح سنن ابن ماجه أن الضرر والضرار كلاهما بمعنى واحد، وهو خلاف النفع، ويكون جمعها للتأكيد. وقيل الأول إلحاق مفسدة مطلقا والثاني إلحاق مفسدة على وجه المقابلة. وفي المنتقى أن الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرّة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرّة.

¹ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب (46)، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واختقاره ودمه وعرضه وماله (10)، رقم الحديث: 6706.

² موطأ الإمام مالك، كتاب الأفضية (36)، باب باب القضاء في المرفق (26)، رقم الحديث: 1435. وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام (14)، باب من بنى في حقه ما يضرب بجاره. (17)، رقم الحديث: 2430.

﴿3﴾ عَنِ النَّوَيسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمِ فَقَالَ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِيمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم.³ وقال النووي: ومعنى (حاك في صدرك) أي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا.

﴿4﴾ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّقُونَ». رواه الترمذي.⁴ ورد في تحفة الأحوزي أن الثرثارون هم المكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق، والمتشددون هم المستهزؤون الناس، والمتفهيقون هم المتكبرون.

﴿5﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». رواه البخاري.⁵

باب في الاعتراف بحق المرأة

﴿6﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِدَلِكِ عَلَيْنَا حَقًّا. رواه البخاري.⁶

﴿7﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رواه أبو داود.⁷ وفي عون المعبود أن الشقائق هم النظائر والأمثال.

³ في صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب (46)، باب تفسير البر والإيم. (5)، رقم الحديث: 6680.

⁴ سنن الترمذي، كتاب البر والصلة (23)، ما جاء في معالي الأخلاق (71)، رقم الحديث: 2150.

⁵ صحيح البخاري، كتاب الأدب (78)، باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ (18)، رقم الحديث: 5997.

⁶ صحيح البخاري، كتاب اللباس (77)، باب مَا كَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ (31)، رقم الحديث: 5843.

⁷ سنن أبي داود، كتاب الطهارة (1)، باب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ. (95)، رقم الحديث: (236).

﴿8﴾ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». رواه البخاري.⁸ ومعنى (يلي) أي تكون البنات في ولايته ورعايته فأنفق عليهن وأحسن رعايتهن.

﴿9﴾ عن أبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». رواه البخاري.⁹ وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم يشمل المرأة أيضا التي لها بنت ترعاها وتعلمها وتؤدبها لخير الدين والآخر.

باب في تكريم المرأة والاحترام بإنسانيتها

﴿10﴾ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا». رواه الترمذي.¹⁰ والخطاب أيضا يشمل كل فرد، رجلا كان أو امرأة، يحسن خلقه ومعاملته لجميع أعضاء أهله.

﴿11﴾ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ «أُمَّكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «ثُمَّ أَبُوكَ». رواه مسلم.¹¹

﴿12﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي». رواه البخاري.¹²

⁸ صحيح البخاري، كتاب الأدب (78)، باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ (18)، رقم الحديث: (5995).

⁹ صحيح البخاري، كتاب النكاح (67)، باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (13)، رقم الحديث: 5083.

¹⁰ سنن الترمذي، كتاب الرضاع (8)، باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا. (11) رقم الحديث: 1195.

¹¹ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب (46)، باب بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَمَّا أَحَقُّ بِهِ. (1)، رقم الحديث: 6664.

وأم هانئ - رضي الله عنها- هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم أبي طالب، وهي أخت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

﴿13﴾ عن أبي الطَّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هِيَ فَقَالُوا هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ. رواه أبو داود.¹³ وهي حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةِ مُرْضِعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ.

﴿14﴾ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرْسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُمْتَلًا، فَقَالَ «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ. رواه البخاري.¹⁴ و(مثلا) أي قام منتصبا احتراما للمقبلين.

﴿15﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَتْ فَقَدَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: «هَلَّا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. رواه البيهقي.¹⁵ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَي تَكْنُسُهُ.

﴿16﴾ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ فُرَيْشٍ يَسْأَلْتُهُ وَيَسْتَكْتِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْجِجَابُ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْحَكُ فَقَالَ

¹² صحيح البخاري، كتاب الأدب (78)، باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا (98).

¹³ سنن أبي داود، كتاب الأدب (42)، باب فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ. (129)، رقم الحديث: 5146.

¹⁴ صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار (63)، باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْأَنْصَارِ «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». (65)، رقم الحديث: 3785.

¹⁵ سنن البيهقي، كتاب الجنائز (9)، باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ (129)، رقم الحديث: 7264. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة (8)، باب كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِفَاطِ الْحَرِيقِ وَالْقُدَى وَالْعِيدَانَ (72)، رقم الحديث: 458.

أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبَنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَمْتَهِنِّي وَلَمْ تَهَبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْنَ إِنَّكَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - . رواه البخاري.¹⁶ الفظُّ أي الجافي السيء والغليظ أي الشديد الصعب وهي خلاف الرقيق اللطيف.

باب النساء لا تبعد الرجال عن القربات لله تعالى

﴿17﴾ عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي، وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». رواه البخاري.¹⁷

﴿18﴾ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي، وَأَنَا مُصْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا. رواه البخاري.¹⁸ و(غمز) أي أشار.

﴿19﴾ عن أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأُمَامَةٌ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَائِشَةَ، فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. رواه البخاري.¹⁹ وأمامة هي بنت زينب رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿20﴾ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةٌ زَهَطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -

¹⁶ صحيح البخاري، كتاب الأدب (78)، باب النَّبَسُ وَالصَّحْكُ (68)، رقم الحديث: 6085.

¹⁷ صحيح البخاري، كتاب الهبة (51)، باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ (8)، رقم الحديث: 2581.

¹⁸ صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)، باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ (108)، رقم الحديث: 519.

¹⁹ صحيح البخاري، كتاب الأدب (78)، باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ (18)، رقم الحديث: 5996.

عليه وسلم - قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاهُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، رواه البخاري.²⁰ ورد في فتح الباري لابن حجر العسقلاني أن أصل لفظ (تَقَالُوهَا) تَقَالُوهَا أَي رَأَى كُلِّ مِنْهُمْ أَنَّهَا قَلِيلَةٌ.

﴿21﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ». رواه النسائي.²¹ وقررة العين هي كل ما تقر به العين أي ترضى وتسُرُّ به.

باب النساء ومطالبة حقوقها

﴿22﴾ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ). رواه الترمذي.²²

﴿23﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ، يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ نُعَلِّمًا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ «اجْتَمِعْنَ فِي

²⁰ صحيح البخاري، كتاب النكاح (67)، باب الترغيب في النكاح (1)، رقم الحديث: 5063.

²¹ سنن النسائي، كتاب عشرة النساء (37)، باب حُبِّ النِّسَاءِ (1)، رقم الحديث: 3957.

²² سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن (43)، باب ومن سورة النساء (5)، رقم الحديث: 3296.

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ.
رواه البخاري ومسلم.²³

باب النساء وحركة ضد العنف العائلي

﴿24﴾ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ذَيْرَنَ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ ». رواه أبو داود.²⁴ وذئرن النساء أي نفرن واجترأن وغلبن على أزواجهن. ((ليس أولئك)) يعني أزواجهن الذين يضربوهن ((بخياركم)) أي من خياركم لأن الضرب ليس من فعل الخير ولا من حسن الخلق.

باب النهي عن ضرب النساء

﴿25﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ». رواه البخاري.²⁵ وفي رواية قال: «م يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ؟ ثُمَّ لَعَلَهُ

²³ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب (96)، باب تعليم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمَثِيلٍ (9)، رقم الحديث: 7310، رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب (46). باب فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ (47)، رقم الحديث: 6868.

²⁴ سنن أبو داود، كتاب النكاح (12)، باب في ضرب النساء (43)، رقم الحديث: 2148. رواه أيضا البيهقي في سننه، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، رقم الحديث: 14775.

²⁵ صحيح البخاري، كتاب التفسير (65)، باب (91)، رقم الحديث: 5204.

يُعَانِفُهَا». أخرجه البخاري.²⁶ وفي رواية لعبد الرزاق في المصنف: قال: أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره أما يستحي.²⁷

﴿26﴾ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: حطبتني خطابٌ منهم معاويةٌ وأبو الجهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبُّ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ». رواه مسلم.²⁸ و(ترب) أي فقير.

﴿27﴾ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله نسأؤنا ما تأتي منهم وما نذر قال «أتت حزتك أتت شئت وأطعمها إذا طعمت وأكسها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب». رواه أبو داود.²⁹ و(ما تأتي) أي ما فعلت ونستمتع، و(ما نذر) أي ما ترك.

﴿28﴾ عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال كنتُ وأفد بنى المنتفق - أو في وفد بنى المنتفق - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً يعني البذاء. قال «فطلقتها إذا». قال قلت يا رسول الله إن لها صحبةً ولي منها ولد. قال «فمرها - يقول عطيها - فإن يك فيها خيرٌ فستفعل ولا تضرب طبعينتك كضربك أميتك». رواه أبو داود.³⁰ و(البذاء) الفحش في القول، و(صحبة) يعني رقيقة ومحبة لزوجها، و(الطعينة) يعني المرأة أو الزوجة، و(أميتك) يعني أمتك.

²⁶ صحيح البخاري، كتاب الآداب (78)، باب (43)، رقم الحديث: 6042.

²⁷ مصنف عبد الرزاق، الجزء: 9، الصفحة: 314، رقم الحديث: 18263.

²⁸ صحيح مسلم، كتاب الطلاق (19)، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (6)، رقم الحديث: 3786.

²⁹ سنن أبي داود، كتاب النكاح (12)، باب في حق المرأة على زوجها. (42)، رقم الحديث: 2145.

³⁰ سنن أبي داود، كتاب الطهارة (1)، باب في الاستنثار (55)، رقم الحديث: 142.

باب القدوة في ابتعاد الضرب ولو عند وقوع الخلاف الزوجي

﴿29﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه مسلم.³¹

﴿30﴾ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ لَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْزُرُهُ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ». قَالَ فَمَكَتَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَهُمَا قَدْ اضْطَلَحَا فَقَالَ لَهُمَا أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا». أخرجه أبو داود.³² و(حريكما) هنا يعني الخلاف بينهما.

باب المراجعة والمشاورة خير وحق

﴿31﴾ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «مَنْ حُوسِبَ غُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا) قَالَتْ فَقَالَ «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ

³¹ صحيح مسلم، كتاب الفضائل (44)، باب مباحته للأثم واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه (20)، رقم الحديث: 6195.

³² سنن أبي داود، كتاب الأدب (42)، باب ما جاء في المزاج. (92)، رقم الحديث: 5001.

الْحِسَابَ يَهْلِكُ». رواه البخاري.³³ (راجعت) هنا أي سألت وأعدت النظر وشاورت. و(العرض) يعني عرض الناس على الميزان.

﴿32﴾ عن ابن عَبَّاسٍ - رضى الله عنها - قال: قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ - قَالَ - فَبَيَّنَّا أَنَا فِي أَمْرٍ أَنْتَ أَمْرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ - فَقُلْتُ لَهَا مَا لَكَ وَلِمَا هَا هُنَا فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ. فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يَبْطُلَ يَوْمَهُ عَضْبَانٌ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا يَا بُنَيَّةُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يَبْطُلَ يَوْمَهُ عَضْبَانٌ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. رواه البخاري.³⁴ (أثامره) يعني أتفكر فيه وأقدره، وراجع يراجع هنا أي جابوب الكلام وشاوره وجادله.

﴿33﴾ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحَدَّثَ عَنْ قِصَّةِ صِلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ اخْلِقُوا». قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ أَخْرُجُ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَهُ، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا. رواه البخاري.³⁵

³³ صحيح البخاري، كتاب العلم (3)، باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ (36)، رقم الحديث: 103.

³⁴ صحيح البخاري، كتاب التفسير (65)، سورة التحريم، باب (تَبْتَعِي مَرْضَاةَ أَرْوَاجِكَ) (2)، رقم الحديث: 4913.

³⁵ صحيح البخاري، كتاب الشروط (54)، باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ (15)، رقم الحديث:

2731 و 2732.

باب المرأة أحق بنفسها من أبيها وزوجها

﴿34﴾ عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسْبِيَسْتَهُ. قَالَ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. رواه ابن ماجه. 36

وقال السندي في حاشيته لابن ماجه (ليرفع بي) أي ليزيل عنه يائكاخي إياه (حسبسته) دناءته أي أنه حسييس فأراد أن يجعله بي عزيرًا والخسيس الذيء والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع حسييسه إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعة.

﴿35﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أْتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتٌ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيْقَةً». رواه البخاري. 37

وقال صاحب فتح الباري أن قولها (لكني أكره الكفر في الإسلام) أي: كأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن حشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج.

36 سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (10)، باب من زوج ابنته وهي كارهة (12)، رقم الحديث: 1947. ورواه النسائي في سننه، كتاب

النكاح (26)، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (36)، رقم الحديث: 3282.

37 صحيح البخاري، كتاب الطلاق (68)، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (12)، رقم الحديث: 5273.

باب مشاركة النساء في أداء العبادات الجماعية

﴿36﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». رواه البخاري.³⁸ ولفظ (إماء الله) هنا يعنى النساء عامة وهن إماء الله حيي أن الرجال عباد الله.

﴿37﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ». رواه البخاري.³⁹

﴿38﴾ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِيٍّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ. رواه البخاري.⁴⁰ وقال صاحب فتح الباري أن (مُتَلَفَعَاتٍ) قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: التَّلْفَعُ أَنْ تَشْتِمِلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى تُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَكَ، وَفِي شَرْحِ الْمُوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ: التَّلْفَعُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَالتَّلْفَعُ يَكُونُ بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَكَشْفِهِ، وَ(الْمُرُوطِ) جَمْعُ مِرْطٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، كِسَاءٌ مِنْ حَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

﴿39﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُوقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ. رواه مسلم.⁴¹

³⁸ صحيح البخاري، كتاب الجمعة (11)، باب (13)، رقم الحديث: 900.

³⁹ صحيح البخاري، كتاب الأذان (10)، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعُلَسِ (162)، رقم الحديث: 865.

⁴⁰ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة (9)، باب وَقْتِ الْفَجْرِ (27)، رقم الحديث: 578.

⁴¹ صحيح مسلم، كتاب الجنائز (12)، باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ. (34)، رقم الحديث: 2297.

باب مشاركة النساء في أداء فرض الجهاد

﴿40﴾ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَسْتَقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه البخاري.⁴²

﴿41﴾ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ». قَالَتْ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْحَكُ. رواه مسلم.⁴³

﴿42﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يتحدث عن أم عمارة نسيبة بنت كعب، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول يوم أحد: ما التفت يمينا ولا شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دوني. أخرجه ابن سعد.⁴⁴

باب المرأة وكسبها للأرزاق وإنفاقها

﴿43﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَزَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ «بَلَى فَجِدِّي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رواه مسلم.⁴⁵ و(جد النخل) أي قطع ثمره وأخذه.

⁴² صحيح البخاري، كتاب الطب (76)، باب هل يُدَاوَى الرَّجُلُ الْمَرْءَةَ أَوْ الْمَرْءَةُ الرَّجُلَ (2)، رقم الحديث: 5679.

⁴³ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (33)، باب غَزْوَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ (49)، رقم الحديث: 4783.

⁴⁴ الطبقات الكبرى لابن سعد، أم عمارة الأنصارية، ج 8، ص 415.

⁴⁵ صحيح مسلم، كتاب الطلاق (19)، باب جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا. (7)، رقم الحديث:

﴿44﴾ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ». فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». رواه مسلم. 46

﴿45﴾ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ «كُلُّوْهَا». رواه البخاري. 47

﴿46﴾ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ الثَّقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْقَانُ. رواه مسلم. 48

﴿47﴾ عَنْ رَيْطَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صِنْعَةٍ أُبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لِرُجُوعِي وَلَا لَوْلَادِي شَيْءٌ. وَسَأَلْتَهُ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ. أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ. 49

﴿48﴾ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِالْأَلِّ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى

46 صحيح مسلم، كتاب المساقاة (23)، باب فَضْلِ الْغُرْسِ وَالزَّرْعِ (2)، رقم الحديث: 4051.

47 صحيح البخاري، كتاب الذبائح (72)، باب دَيْبِحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأُمَّةِ (19)، رقم الحديث: 5505.

48 صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة (55)، باب قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ (24)، رقم الحديث: 7573.

49 الطبقات الكبرى لابن سعد، ج 8، ص 290.

زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرِ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «مَنْ هُمَا». قَالَ زَيْنَبُ قَالَ «أُمِّي الزَّيْنَبُ». قَالَ
 امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». رواه البخاري.⁵⁰

باب في الحقوق المتبادلة فيما بين الزوجين

﴿49﴾ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ ثُمَّ قَالَ «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ. لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا
 عِوَرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا
 تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ
 وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَائِهِنَّ». رواه ابن ماجه.⁵¹
 وقوله (عوان) أي كالأسرى، وليس بالحقيقة أنهم أسرى أزواجهم، ولكن الأوضاع الاجتماعية تجعلهن مثل الأسرى،
 وعلى هذا يأتي وصية النبي صلى الله عليه وسلم بفعل الخير لهن حتى يخرجن من هذه الأوضاع الظالمة.

﴿50﴾ عَنْ أَبِي ذَرِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ.
 قَالَ «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ
 تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا

⁵⁰ صحيح البخاري، كتاب الزكاة (24)، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (48)، رقم الحديث: 1466.

⁵¹ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (10)، باب حق المرأة على الزوج. (3)، رقم الحديث: 1924.

شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزُرٌّ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَائِلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم.⁵² وهذا الخطاب يشمل الرجل بزوجه والمرأة بزوجها.

﴿51﴾ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَحْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ مَا أَنَا بِكُلِّ حَتَّى تَأْكُلِي. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ نَمٌ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمٌ. فَلَمَّا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ فَمِ الْآنَ. قَالَ فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «صَدَقَ سَلْمَانُ». رواه البخاري.⁵³

﴿52﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ. رواه البخاري.⁵⁴

باب في المعاشرة بالمعروف

﴿53﴾ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». رواه البخاري.⁵⁵ (لا يطرق أهله) أي لا يدخل إليهم ليلاً إذا قدم من سفر حتى لا يزعجهم ولا يضرهم.

⁵² صحيح مسلم، كتاب الزكاة (13)، باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَمُغُّ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ (17)، رقم الحديث: 2376.

⁵³ صحيح البخاري، كتاب الأدب (78)، باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفِ لِلصَّيْفِ (86)، رقم الحديث: 6139.

⁵⁴ صحيح البخاري، كتاب الغسل (5)، باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ (2)، رقم الحديث: 250.

⁵⁵ صحيح البخاري، كتاب المغازي (64)، باب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعَيْبَةَ مَخَافَةَ، أَنْ يُخَوِّهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَنَرَاتِهِمْ (120)، رقم

الحديث: 5244.

﴿54﴾ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَةً أَوْ عَشِيَّةً. رواه البخاري.⁵⁶

﴿55﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيَطْرُقُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتَهَا. قَالَ فَقَالَ «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ». وَأَمَّا قَوْلُهَا يَطْرُقُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّي». رواه أبو داود.⁵⁷

﴿56﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. رواه ابن ماجه.⁵⁸ والعزل أن يخرج المرء ماءه خارج فرج زوجته عند الجماع خوفا من الحمل.

﴿57﴾ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا». رواه البخاري.⁵⁹ و(يريدني) أي يسوءني ويزعجني.

⁵⁶ صحيح البخاري، كتاب العمرة (26)، باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ (15)، رقم الحديث: 1800.

⁵⁷ سنن أبي داود، كتاب الصوم (14)، باب الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا. (75)، رقم الحديث: 2461.

⁵⁸ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (10)، باب الْعُزْلِ. (30)، رقم الحديث: 2003.

⁵⁹ صحيح البخاري، كتاب النكاح (67). باب دَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْعِيَرَةِ وَالْإِنْصَافِ (109)، رقم الحديث: 5230.

﴿58﴾ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضَعُ فِي يَمِينِهِ قَالَتْ كَانَ

يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري.⁶⁰

﴿59﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلُقًا رَضِيَ

مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ «غَيْرُهُ». رواه مسلم.⁶¹ و(لا يفرك) أي لا يبغض ولا يفعل السوء.

﴿60﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْبَحَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ». رواه

مسلم.⁶² (يلج) في الأمر أي يتماذى فيه ويصبر عليه. ومعنى الحديث كما قال النووي في شرح مسلم أن من حلف

بِيَمِينًا تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ بِحَيْثُ يَتَضَرَّرُونَ بَعْدَ حِنْثِهِ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَثَ فَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ.

⁶⁰ صحيح البخاري، كتاب الأدب (78)، باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ (40)، رقم الحديث: 6039.

⁶¹ صحيح مسلم، كتاب الرضاع (18)، باب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ (18)، رقم الحديث: 3721.

⁶² صحيح مسلم، كتاب الأيمان (28)، باب النَّهْيِ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَدَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ (6)، رقم

الحديث: 4381.

المحتويات

2	باب الأصول العامة
3	باب في الاعتراف بحقوق المرأة
4	باب في تكريم المرأة والاحترام بإنسانيتها
6	باب النساء لا تبعد عن القربات
7	باب النساء ومطالبة حقوقها
8	باب النساء والحركة ضد العنف العائلي 9
8	باب النهي عن ضرب النساء
10	باب القدوة في ابتعاد الضرب حتى عند وقوع الخلاف الزوجي
10	باب المراجعة حق وخير
12	باب المرأة أحق بنفسها من أبيها وزوجها
13	باب المشاركة في العبادات الجماعية
14	باب المشاركة في فرض الجهاد
14	باب في المرأة وكسبها للأرزاق وإنفاقها
16	باب في الحقوق المتماثلة والمتبادلة فيما بين الزوجين
17	باب في المعاشرة بالمعروف

يطلب جميع منشوراتنا من :
بيت "المبادلة" للنشر والتعليم
HP (WA): 081231995922